

كان ما انت قبلة بجمك بالوقع قبيل الموت بخلاف ما
لوعلق بغير ان كاذ فانها يقع المطلق بمضي زمن
يمكن فيه الدخول من وقت التعليق ولم يدخل والغرض
ان ان حرفي شرط لا شعرا له بالبرهان واذا ظرف
زمن كشي في التاول للادوات فاذا قيل امي التاك
صح ان تقول متى شئت او اذا شئت ولا يصح ان
شئت فتقوله ان لم تدخل في الدار معناه ان فانك
دخولها وفواته بان ليس وقوله اذا لم تدخل في الدار
فانت طالق معناه اي وقت فالتك الدخول يقع
الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول ولم تدخل
فلو قال ابردين باذا ما ابردين قبل يا طلق وكذا
ظاهرا في الاصح او قال انت طالق **ان دخلت**
الدار وان لم تدخل بالفتح للمعزة **وقع** المطلق
حالا لان المعنى للدخول او اعدده بتقدير لم التعليق
كافي قوله تعالى ان كان ذمائل وبسبب وسواك كارب
ويما عليه صادقا ام كاذ با هذا **ان تحق**
والا بان لم يعرفه فتعلق لان الظاهر فصداله وهو
لا يمكن بين ان وان ولو قال انت طالق اذ طلقتك
او ان طلقتك بالفتح حكم بوقوع طلقتين واحدة

بالقرآن

بأقرانه واخرى بايقاعه في الحال لان المعنى انت طالق
لا في طلقتك **فمن** في تعليق المطلق بالحل
والخصم وغيرها **الطلاق** **محملا** قوله ان
كنت حاملا فانت طالق **فان ظن** اي الحمل الصالح
ادعته وصدها الزرع او شهده به رجلان
بنا على ان الحمل يعلم او لم يظهر لها حمل **ولدت**
لذات ستة اشهر من التعليق **ولا** كثر مدة **ولا** ربع
سنتين **فان** مدة **ولم** **يقض** **او** **صليا** **يمكن** **كون** **الحمل**
مسه بان لم يوطأ مع التعليق ولا بعدة او صلحت
حينئذ وطيا لا يمكن كون الحمل مسه كان ولدته
لذات ستة اشهر من الوطأ **بان** **وقوعه** من التعليق
لنتين الحول من حينئذ وهذا حكم ابشوت النسب
ولا بان ولدته لاكثر من اربع سنين او ولدته ووفيق
دون ستة اشهر ووطئت من زوجه او غيره وطيا
يمكن كون الحمل مسه **ولا** طلاق لتبين انفا الحمل
في الايام اذ كثر مدته اربع سنين والاحتمال كون الحمل
من ذلك الوطأ في الثلثية والاصل بقا النكاح والتمتع
بالوطأ وغيره فيهما جابر لان الاصل عدم الحمل وبقاء
النكاح لكن يستلزم اجتنابها حتى يستبرأها

957